مرســـوم ســلطانى

رقم ٢٠٠٠/٣٣

باجراء تعديلات على نظام نظر الدعاوى وطلبات التحكيم أمام المحكمة التجارية

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسى للدولة الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٦/١٠١ ،

وعلى المرسوم السلطانى رقم ٨١/٧٩ بانشاء المحكمة التجارية وتعديلاته ،

وعلى المرسوم السلطانى رقم ٨٤/٣٢ بنظام نظر الدعاوى وطلبات التحكيم أمام المحكمة التجارية وتعديلاته ،

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

مـــادة (١) : تجرى التعديلات المرافقة على المرسوم السلطانى رقم ٨٤/٣٢ المشار إليه .

مـــادة (٢) : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

قابوس بن سعيد

سـلطان عمـان

صدر فى : ٢٥ من محرم سنـة ١٤٢١هـ

الموافـــق : ٣٠ من ابريل سنـة ٢٠٠٠م

نشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية رقـــم (٦٧٠)
الصـــادرة فى ٢٠٠٠/٥/١م

تعديلات على نظام نظر الدعاوى وطلبات

التحكيم أمام المحكمة التجارية

تضاف إلى الفصل الأول من الباب الثالث من نظام نظر الدعاوى وطلبات التحكيم أمام المحكمة التجارية المواد من ٧٨ مكرراً إلى ٧٨ مكرراً (٨) بالنصوص الآتية :

مـادة (٧٨) مكرراً :

مع عدم الاخلال بأية طريقة من طرق التنفيذ على أموال المدين المحكوم عليه ، على المحكمة أن تأمر بناء على طلب المحكوم له بالقبض على المحكوم عليه وحبسه ، إذا كان الحكم نهائياً ومتعلقاً بالوفاء بدين أو بمبلغ من المال ، وامتنع عن تنفيذه رغم ثبوت قدرته على الوفاء أو خشية هربه من البلاد .

ويعتبر المدين مقتدراً وتصدر المحكمة أمراً بحبسه اذا امتنع عن الوفاء وقام بتهريب أمواله أو اخفائها بقصد الاضرار بالدائن ، واستحال على الدائن بسبب ذلك التنفيذ على تلك الأموال .

ولا يعتبر المدين مقتدراً اذا قامت ملاءته كلياً على أموال لا يجوز الحجز عليها أو بيعها .

مـادة (٧٨) مكرراً (١) :

للمحكمة قبل اصدار أمر الحبس ان تجرى تحقيقاً مختصراً اذا لم تكفها المستندات المؤيدة للطلب ، وعلى المحكمة سماع أقوال المدين كلما أمرت بتجديد حبسه ، أو اذا طلب المدين ذلك .

مـادة (٧٨) مكرراً (٢) :

تأمر المحكمة بحبس المدين مدة لا تزيد على شهر ويجوز تجديدها لمدد أخرى ، فاذا كانت للمدين اقامة مستقرة فلا يجوز ان تتجاوز مدة الحبس ستة أشهر متتالية ، ويجوز الأمر بتجديد حبسه بعد انقضاء تسعين يوماً على اخلاء سبيله ، اذا ظل ممتنعاً عن الوفاء بما حكم به عليه رغم قدرته على الوفاء . ويكون التظلم من أمر الحبس بالاجراءات المقررة للتظلم من الاوامر على عرائض .

مـادة (٧٨) مكرراً (٣) :

اذا كان المدين شخصاً اعتبارياً خاصاً ، صدر الأمر بحبس من يكون الامتناع عن الوفاء بالدين راجعاً إليه شخصياً .

مـادة (٧٨) مكرراً (٤) :

يحبس المدين فى السجن بمعزل عن الموقوفين ، أو المحكوم عليهم فى احدى الجرائم ، وتهيء له ادارة السجن الوسائل المتوفرة للاتصال مع الخارج ، ليتمكن من تدبير أموره للوفاء بالدين ، أو اجراء تسوية مع الدائنين .

مـادة (٧٨) مكرراً (٥) :

لا يؤدى تنفيذ الأمر بالحبس إلى انقضاء الحق الذى تقرر الحبس لاقتضائه ، ولا يمنع من التنفيذ الجبرى لاقتضائه بالطرق المقررة قانوناً .

مـادة (٧٨) مكرراً (٦) :

يمتنع اصدار الأمر بحبس المدين فى الأحوال الآتية :

أ - اذا لم يبلغ الثامنة عشرة أو تجاوز السبعين من عمره .

ب - اذا كان له ولد لم يبلغ الثانية عشرة من عمره ، وكان زوجه متوفياً أو محبوساً لأى سبب .

ج - اذا كان زوجاً للدائن أو من اصوله .

د - اذا قدم كفالة مصرفية أو كفيلاً مقتدراً تقبله المحكمة ، للوفاء بالدين فى المواعيد المحددة ، أو باح بأموال له فى السلطنة يجوز التنفيذ عليها وتكفى للوفاء بالدين .

مـادة (٧٨) مكرراً (٧) :

تأمر المحكمة بسقوط الأمر الصادر بحبس المدين فى الأحوال الآتية :

أ - اذا وافق الدائن كتابة على اسقاط الأمر .

ب - اذا دفع المدين المبلغ المحكوم به عليه ، أو اذا انقضى لأى سبب من الأسباب التزامه الذى صدر أمر الحبس لاقتضائه .

ج - اذا قدم كفيلاً مقتدراً أو ضماناً قبله المحكوم له .

د - اذا ثبت ببينة كافية اعسار المدين .

ولا يمنع إخلاء سبيل المدين بعد ثبوت اعساره ، من اصدار الأمر بحبسه بناء على طلب الدائن اذا ثبت للمحكمة أنه اصبح قادراً للوفاء بما ألزمه به الحكم .

مـادة (٧٨) مكرراً (٨) :

يجوز للمحكمة فى جميع الأحوال - بدلاً من الأمر بحبس المدين - ان تلزم الكفيل أو الضـامن بالوفـاء بما قـضى به الحكم وذلك بالطرق والاجـراءات المقـررة لتنفـيـذ الأحكام .